

(قرار رقم (٩) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٦/١٦)

على الربط الزكوي لعام ١٤٣٣هـ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٨/٣/١٤٣٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٤٨٩٧ وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٦هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ٢/٣/١٤٣٧هـ كل من..... و..... و.....، كما مثل المكلف/.....بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر رقم ٣/٢١١٠ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٥هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٢٩ وتاريخ ١٩/١/١٤٣٦هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

الدفعات المقدمة بمبلغ (١٤,٨٦٦,٥٣٣) ريال

أ- وجهة نظر المكلف:

يعترض على ما يخص الدفعات المقدمة والتي تخص المشاريع التالية:

- مشروع (ط) /٨٣ / ٢٠٢٠، ٢,٤٥٣,٠٢٠ ريال
- مشروع (ب) /٩٧ / ٨,٩٣٧,٦٨٨ ريال
- مشروع (س) /٢٧ / ٣,٢٥٩,٦٥٥ ريال
- مشروع (ش) /٢١٦,١٦٨ ريال

وهذه دفعات مقدمة تم صرفها من قبل الجهة؛ لتكون عوناً للشركة في سرعة تنفيذ المشروع، وبالفعل تم صرف هذه الدفعات في السنة الأولى من عمر المشروع في التجهيزات الأولية للموقع ودفعات للموردين لتثبيت الأسعار (محطات الكهرباء، الشيرتات، الكابلات...)، مع ملاحظة أن رصيد هذه الدفعات وظهورها بحسابات المقاول غير مربوط بهذه المصروفات، بل هو مربوط بصرف المستخلصات لكل مشروع، فعند صرف المستخلص يتم استقطاع ٢٠% من قيمته سداداً

للدفعة المقدمة، وحيث الجهة المالكة للمشاريع بعاليه هي.....تؤخر صرف المستخلصات بالإضافة البنود التي يتم إنهاؤها لا يدرج بالمستخلص إلا ٧٠ % من قيمتها.

وأيضاً أعمال الكهرو ميكانيكا لا يتم إدراج بنودها إلا بنسبة ٥٠ %، وتعلق باقي النسب بالاختبارات التي بدورها مربوط بإدخال التيار الكهربائي، وقد يتأخر إدخال التيار لمدة كبيرة تتجاوز عمر المشروع بفترة كبيرة، ولا يكون للمقاول أي مسؤولية في ذلك؛ لأن معظم المشاريع يكون إدخال التيار على المالك.

محمل ذلك كله، أن المشروع يكون أوشك على الانتهاء والمصروف من المستخلصات لا يتجاوز ٥٠ % من قيمته، ويترتب على ذلك أن المسدد من الدفعة المقدمة لا يتجاوز ٥٠%، مثال ذلك مشروع(ط) الدفعة المقدمة مصروفة للشركة في عام ١٤٢٨هـ وما زال رصيدها ٨٣ / ٢٠،٤٥٣،٠٢٠ ريال (٣٥% من قيمة الدفعة المقدمة)؟ مشروع تم الانتهاء منه، وتم وقف صرف المستخلصات لحين الانتهاء من تشغيل الأعمال الكهرو ميكانيكا، وتشغيلها مربوط بإدخال التيار الكهربائي والمسئول عن إدخاله الجهة المالكة للمشروع.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة مبلغ (١٥،٦٠٣،٠٨٢) ريال وفقاً للربط الزكوي تحت بند أخرى برقم (٢٠٦٩٩)، ويشمل هذا المبلغ الدفعات المقدمة بمبلغ (١٤،٨٦٦،٥٣٣)ريال، وموردين بمبلغ (٧٣٦،٥٤٩) ريال، إلا أن المكلف اعترض على الدفعات المقدمة، ولقد تم إضافة هذا المبلغ لحولان الحول عليه، وذلك بناءً على الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ، في إجابة السؤال الثالث حيث نصت على أن: الإيرادات التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة، مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد، فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصاباً بنفسها أو بضمها لبقية ماله، وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها، وبالتالي فإن إجراء المصلحة سليم ويتفق مع القواعد الشرعية والنظامية، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وبالرجوع إلى القوائم المالية، تبين أن هذه الدفعات نشأت قبل عام ١٤٣٣هـ، واستمرت لما بعد عام ١٤٣٣هـ، مما يعني حولان الحول عليها في عام ١٤٣٣هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة الدفعات المقدمة التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

- تأييد وجهة نظر المصلحة في كون الدفعات المقدمة عنصر من مكونات وعاء الزكاة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق